

دفع الزكاة لامرأة لا يكفيها راتبها من عملها المرموق / القاهرة - حلقة رقم 91)

صلاح الصاوي

سائل يسأل ويقول امرأة ثلاث اولاد وزوجها مهندس منفصلان منذ ثلاث سنوات لم يطلقها. هي في وظيفة مرموقة لكن راتبها ليس كبير زوجها لا ينفق عليها ولا ولا على اولاده هي التي تدفع ايجار الشقة وباقي مصروفات آآ الاولاد واضطرت مؤخرا ان - [00:00:01](#) شقة بمستوى اقل وباعة عفش البيت ومرضت ودخلت المستشفى. والمدارس على الابواب ومصاريه كل ولد في المدرسة خمستاشر الف سنويا. والدم لا يريد ان يدفعه. ولا ندفع تكاليف المستشفى. هل يجوز ان ندفع لها - [00:00:28](#) الزكاة القاعدة ايها السائل الكريم انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الآية وضابط الفقير او المسكين هو الذي لا يجد تمام الكفاية ايواء وغذاء واسكانا ودواء وتعلما ضروريا ونحوها وتقاعس من افترض الله عليهم نفقتها عن القيام بحقها - [00:00:48](#) اذا كان هذه السيدة دخلها من وظيفتها المرموقة لا تفي بحاجتها الاساسية وقد تقاعس زوجها وهو المكلف شرعا بالانفاق على زوجته وعلى ولده. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن المعروف اذا كان هذا في حق المطلقات فالولى بذلك من لا تزال في صلب النكاح -

[00:01:16](#)

فلا حرج اذا كان ذلك كذلك. فلا حرج في استكمال حاجاتها من اموال الزكاة للتحاقها حينئذ بالفقراء والمساكين والجامع بينهم عدم ملك الكفاية. وعند الله يجتمع الخصوم ويا ويل من ياتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة وحج. ويأتي وقد شتم هذا وسب هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا - [00:01:43](#)

فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته. حتى اذا فنيت حسناته وخذه من سيئاته من سيئات فطرح عليه فطرح بها في النار. نسأل الله لنا ولكم العافية. والا نكون من المفلسين يوم التغابن - [00:02:13](#)

ويوم العرض الاكبر على الله عز وجل - [00:02:33](#)